آلية إحالة جريمة الابادة الجماعية بحق الاقليات الى المحكمة الجنائية الدولية

الباحث حسين سعد محسن
الشركة العامة للسمنت العراقية

بإشراف الدكتور محسن حسن قدير
جامعة قم الحكومية / ايران

البريد الإلكتروني Email : hs07811194335@gmail.com
mnghadir@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الابادة الجماعية – المحكمة الجنائية الدولية – الأقليات السكانية.

كيفية اقتباس البحث

محسن ، حسين سعد، محسن حسن قدير، آلية إحالة جريمة الابادة الجماعية بحق الاقليات الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٣.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Mechanism for referring the international crime of genocide against minorities to the International Criminal Court For researcher

Hussein Saad Mohsen
Kufa Cement Factory

Mohsen Hassan Qadir
Qom State University Iran

Keywords : genocide, the International Criminal Court, population minorities.

How To Cite This Article
Mohsen, Hussein Saad, Mohsen Hassan Qadir, Mechanism for referring the international crime of genocide against minorities to the International Criminal Court For researcher, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The principles of the Islamic religion are a religion of peace, love, and tolerance, and that these principles are the basis for peaceful coexistence and basic human rights, in addition to the human rights principles endorsed by all contemporary international and national laws.

From here, the idea of the study is based on delving into the criminal law of this crime and knowing the possibility of prosecuting the criminals and the perpetrators, starting from the national laws and leading to identifying the ways and obstacles to conduct their trial in the International Criminal Court.

The most prominent research necessity is to indicate the extents of international criminal justice represented by the International Criminal Court or not, as well as to establish the legal foundations that guarantee the right of minorities who are subjected to genocide by international terrorist ideology in the event that those minorities are located in

countries that have not signed the Rome law The foundation upon which the International Criminal Court was formed

The main objective of the research is to show the paths of the criminal law related to the crime of genocide against minorities at the national and international levels through researching the obstacles and ways of criminalizing them in accordance with the Rome Statute on which the International Criminal Court relied.

One of the most important features of this study is its focus on genocide crimes against minorities, as it is, according to the researcher's knowledge, one of the rare studies that dealt with this aspect, if not the first.

الملخص

تنطلق فكرة الدراسة من إشكال الحق القانوني لضحايا الجرائم الجنائية الدولية المصنفة ضمن اتفاقية روما وقانونها الأساسي الذي ترتكز على متن قانون المحكمة الجنائية الدولية ، لذا تحاول الدراسة أن تضع الأسس العلمية القانونية لاسترجاع حقوق المجني عليهم من خلال إمكان إحالة قضيتهم عن طريق مجلس الأمن الدولي الى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها ، و يتمثل الهدف الرئيسي للبحث بتبيان مسارات القانون الجنائي الخاص بجريمة الابادة الجماعية بحق الاقليات، اذ عملت الدراسة وفق المنهج الوصفي الذي يعد من ابرز المناهج العلمية التي تناسب مثل هذه الدراسات ، اذ توصلت لاهم النتائج المتمثلة بإثبات الركن المعنوي لجرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات في القانون الجنائي الدولي من خلال القصد الخاص في الجريمة ،كما تترتب المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات بالنسبة للافراد الذين يثبت ارتكابهم لها او المشاركة فيها بشكل مباشر او غير مباشر او التحريض او التآمر على ارتكابها.

ومن ابرز النتائج التي توصل اليها البحث نذكر انه لمجلس الامن دور مهم في حماية حقوق الاقليات الذين يتعرضون لجرائم ابادة جماعية ، كما يمكن اثبات الركن المعنوي لجرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات في القانون الجنائي الدولي من خلال القصد الخاص في الجريمة، مما يضعها ضمن جرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات ، فضلاً على انه تترتب المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات بالنسبة للأفراد الذين ثبت ارتكابهم لها او المشاركة فيها بشكل مباشر او غير مباشر او التحريض او التآمر على ارتكابها ، واخيراً تعد جريمة الابادة الجماعية بحق الاقليات من ابشع الجرائم بحق الانسانية وهي تختلف عن باقي الجرائم الدولية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية من خلال القصد الخاص الذي ينوي التدمير الكلي او الجزئي لجماعة موصوفة بصفتها القومية او الاثنية او العنصرية او الدينية.

المقدمة

ان ابرز الضرورات البحثية تتمثل في تبيان مديات العدالة الجنائية الدولية التي تمثلها المحكمة الجنائية الدولية ، فضلا عن تثبيت الاسس القانونية التي تضمن حق الأقليات التي تتعرض للإبادة الجماعية ، اذ يخوض البحث في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي ، فضلاً عن تحديد ماهية جرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات بحثاً عن حقوق الضحايا.

ان تفرد هكذا دراسات بمثل هذه المواضيع الدقيقة من شانها ان ترفد المكتبة العلمية القانونية بنتائج من شأنها ان تعطي الحلول المطلوبة للحد من ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلاً اذا ما توصلت الى العقوبة الذي يستحقها كل منفذ ومساهم ومشارك فيها.

اولا – مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بتبيان مسارات القانون الجنائي الخاص بجريمة الابادة الجماعية بحق الاقليات على الصعيدين الوطني والدولي من خلال البحث في الاختصاص والآليات الاجرائية بتجريمها وفق قانون روما الاساسي التي استندت عليه المحكمة الجنائية الدولية.

من هنا تمثل سؤال البحث بالاتي:

ما هي آلية إحالة جريمة الإبادة الجماعية بحق الاقليات الى المحكمة الجنائية الدولية؟

ثانيا – فرضية البحث

تكمن الالية الرئيسة في احالة الدعوى الجنائية الى المحكمة الجنائية الدولية فيما تضمنته المادة [١٢] من النظام الأساس، فقرة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، فضلاً عن مسارات تشكيل المحاكم الخاصة والخوض في المحاكم الوطنية.

ثالثا – منهج البحث

لاختيار المنهج العلمي المناسب دور أساسي في الوصول الى نتائج بحثية دقيقة، ليس في العلوم القانونية فقط بل في جميع المجالات العلمية، وبالتالي يفترض أن يكون الطالب أو الباحث العلمي على معرفة تفصيلية شاملة عن جميع مناهج البحث العلمي، حتى يحسن الباحث اختيار المنهج الملائم لموضوع دراسته، بما يحقق تنظيم البحث بالشكل السليم ووصوله الى التفسيرات والنتائج الدقيقة لذا جاء اختيار المنهج الوصفي لأنه أحد الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في دراسة الظواهر والمشكلات العلمية وفق خطوات متسلسلة ومنتظمة.

رابعا – هدف البحث

يتمثل هدف البحث الرئيس بتبيان آلية إحالة جرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات الى المحكمة الجنائية الدولية من خلال تمييز جريمة الابادة الجماعية عن غيرها من الجرائم وفق قانون روما الاساسي ، ومن ثم التعرف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسبل احالة تلك الجرائم تبعاً لاختصاصها الموضوعي والزماني والمكاني وآلياتها الاجرائية.

خامسا – هيكلية البحث

يتناول هذا البحث آلية إحالة جرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات الى المحكمة الجنائية الدولية من خلال مبحثين الاول يخوض في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكاني والزماني والموضوعي الشخصي و الثاني في الية الاحالة من مجلس الامن الدولي ومبدأي التكامل مع القوانين الوطنية والخطورة الكافية وما هي الاجراءات المتبعة لذلك المسار.

سادسا – اهم المصطلحات

١-جريمة الابادة الجماعية

ان جرائم الابادة الجماعية هي مجموعة افعال تهدف الى القضاء على شعب من الشعوب واستئصاله من بقعة معينة .[١] ، وبهذا الصدد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١/٩٦) لسنة ١٩٤٦ الذي ورد فيه (ان جريمة الابادة الجماعية تنطوي على انكار الحق في الوجود كلية لجماعات انسانية ، على غرار القتل الذي يتحصل في انكار حق الحياة للأشخاص المجني عليهم).

وبهذا تضمن هذا القرار تضمين جريمة الابادة الجماعية وفق احكام القانون الدولي وشدد على ضرورة معاقبة الجناة عن تلك الجرائم.[٢]

ان اول ظهور لمصطلح الابادة الجماعية في القانون الدولي ورد عبر مستشار وزارة الدفاع الامريكية عام ١٩٤٤ (رافائيل ليميكن) اذ ذكر بأن كل من يشترك او يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس او اللغة او الدين ، او يعمل على اخفائها او يتعدى على حياة او حرية او ملكية اعضاء تلك الجماعة ، يعد مرتكباً لجريمة ابادة جماعية.[٣]

اما في اللغة فإن ابادة هي مصدر الفعل أباد ، وأباد – يبيد – أبدا – إبادة ، فهو مبيد والمفعول به مباد.[٤] ، وأباد اعداءه تعني اهلكهم – دمرهم ولم يبق لهم أثراً.[٥]

جاء في المادة الثانية من إتفاقية تجريم الإبادة الجماعية الصادرة عن الامم المتحدة تعريفا لها ، اذ حددها بالأفعال المرتكبة ضد أي جماعة قومية او اثنية او دينية او عنصرية القصد منها تدميرهم كلياً او جزئياً[٦]

وحددت تلك الجرائم بالأفعال التالية:-

(أ) قتل اعضاء ينتمون لأقليات.

(ب) تعريضهم للأذى البدني او المعنوي الكبير.

(ج) اخضاعهم لظروف القصد منها تدميرهم كلياً او جزئياً.

(د) منعهم من انجاب الاطفال.

(هـ) التهجير القسري وتفريق الاطفال عن ذويهم.

كما عاقبت المادة الثالثة على:

(أ) جريمة التآمر بحق الجماعة.

(ب) التحريض ضدهم.

(ج) المحاولة في جريمة الإبادة الجماعة.

(د) الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية.

اعتبرت محكمة العدل الدولي هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول سواء التي صادقت عليها او لم تصادق وهو ما ورد في التقرير الذي أسست بموجبه المحكمة الخاصة بيوغسلافيا.

كما حددت المادة السادسة من نظام روما جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها تختلف عن الافعال الجرمية المصنفة كجرائم ضد الانسانية ، وذلك من خلال تمييزها بنوع الفعل والقصد الجنائي والجماعة المستهدفة.[٧]

من صور جريمة الإبادة الجماعية التي تدخل في ركنها المادي نذكر:

•الدمار البايولوجي

وهي كل الافعال الجرمية التي تمارس بحق الاشخاص سواء أدت الى الوفاة الفورية او اللاحقة وكان القصد منها انهاء جماعة بعينها كلياً او جزئياً.

• ممارسة الافعال الجرمية المختلفة كون المجني عليهم ينتمون الى اقليات قومية او عرقية او اثنية او دينية.

•الهدف الى تحقيق الدمار الكلي او الجزئي للجماعات المنتمية للاقليات.

وهنا يتم النظر بالتقدير الكمي للضحايا لتحديد مديات التدمير بحقهم فضلا عن تصنيفهم وفقاً للنتائج الجرمية لتلك الافعال وذلك لتحديد الهدف من تعرضهم لها والقصد وطبيعة الاستهداف.

•اثبات القصد الجرمي

يعتمد اثبات القصد الجرمي على الهدف الذي ينشده الجاني من فعله الجرمي ، اذ يتوجب تحديده بإنهاء جماعة محددة كلياً او جزئياً سواء على مستوى المنفذين كأفراد او وفق السياسات القائمة

التي ينتهجها الجناة وتبقى هذه الحالة محلاً لتقدير السلطات التحقيقية والقضائية الدولية المختصة بتلك الجرائم.

لذا نرى بأن السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يجب ان يتسم بصفة تمييزية لجهة محل الجريمة فالهوية الاثنية او القومية او العرقية او الدينية للضحية تمثل ركناً اساسياً من اركان جريمة الابادة الجماعية بحق الاقليات.

ومن خصائص جريمة الابادة الجماعية:

أ.الطبيعة الدولية للجريمة.

ب.الصفة غير السياسية لها.

ت.المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابها.

ث.خضوعها لقضاء مزدوج.

ج.عدم تقادمها.

ح.استبعاد الحصانة فيها.

خ.استبعاد نظام العفو فيها.

د.تعتبر جريمة قابلة للتوسع فضلاً عن القصد الجنائي الخاص.

٢-الاقليات

من أجل بيان تعريف الأقلية القانوني، ندرج الوثائق والصكوك الدولية التي عرفت الأقليات كما يأتي:

في إطار الجهود الدولية، أشارت معاهدة السلام التي تلت الحرب العالمية الأولي ١٩١٩ إلي ان المقصود بالأقليات هي الجماعات المختلفة من حيث الجنس، الدين، اللغة، القومية. وأن المقصود بالحماية هو الحفاظ علي هوية وكيان ووجود كل من هذه الأقليات. وبناء علي طلب عصبة الأمم بشان تبادل الهجرة بين اليونان وبلغاريا قامت محكمة العدل الدولية في ٣١ يوليو ١٩٣٠ بتحديد المقصود بالأقليات في رأيها الاستشاري بأنها: مجموعة من الأشخاص المقيمين في منطقة أو إقليم معين، ولهم أصل عرقي أو لغة أو ديانة أو عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم إحساس وشعور بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة علي عقيدتهم وتقاليدهم وضمان تنشئة وتربية أطفالهم وفقًا لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندتهم لبعضهم البعض.[٨]

أما فيما يتعلق بمساهمات الأمم المتحدة، فقد أشار أمينها العام في عام ١٩٤٩ إلي الصعوبات العملية التي تحيط بوضع تعريف شامل وعام للأقليات، مؤكدًا في الوقت نفسه على

أن المصطلح غالبًا ما يشير إلى فئات ذات خصائص عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو قومية، لديها إحساس بأنها تشكل مجموعة مختلفة عن العنصر السائد في الدولة ، وقد أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الأولى المعقودة في عام ١٩٤٧ في كل دورة من الدورات المعقودة في الأعوام ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢ بضرورة اعتماد لجنة حقوق الإنسان مشروع قرار يتعلق بتحديد ماهية الأقليات، بهدف تحديد إجراءات حماية هذه الفئات. وقد تبنت اللجنة مشروع قرار تضمن عدة عناصر ينبغي أخذها في الاعتبار عند تعريف الأقليات، وهي:

١- يشمل مصطلح الأقلية فقط تلك المجموعات غير المهيمنة ضمن مجموع السكان، والتي تمتلك تقاليد أو خصائص معينة وترغب هذه المجموعات في الحفاظ على تقاليدها أو خصائصها الإثنية أو الدينية أو اللغوية المختلفة بشكل ملحوظ عن بقية السكان.

٢- إذا كانت كلمة أقلية تشير إلي الجماعات الأقل عددًا عن أغلب السكان فمن الأفضل أن تتكون هذه الجماعات من أعداد كبيرة نسبيًا حتي تستطيع الحفاظ علي خصائصها المتميزة.

وفي مواجهة النقد الموجه لهذا التقرير، قررت اللجنة الفرعية أن الأقليات لا تعني سوي: الجماعات غير المهيمنة من السكان، التي لها تقاليد أو خصائص إثنية أو دينية أو لغوية ثابتة، وتختلف بوضوح عن بقية السكان، برغبة هذه الجماعات بالمحافظة على تقاليدها وخصائصها الخاصة. وفي محاولة أخرى انتهي فرانسيسكو كابوكورتي استنادًا إلى تكليف اللجنة في عام ١٩٧٧ إلي أن الأقلية هي جماعة أقل عددًا من بقية سكان الدولة في وضع غير مسيطر، وأن أفرادها كرعايا في هذه الدولة يتمتعون بخصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان، ويظهر إحساسًا بالترابط فيما بينهم ولو بطريقة ضمنية، من أجل الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم أو دينهم أو لغتهم. بينما تقدم السيد أسبورن أيدن، الذي كُلف هو الآخر من قبل اللجنة، بتقرير عام ١٩٩١ الذي أكد صعوبة الوصول إلى تعريف عام يحظى باتفاق الجميع.[٩]

كما قدمت بعض الموسوعات العربية والأجنبية تعريفات متعددة للأقليات، ومن هذه الموسوعات: الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية التي أوضحت أن الأقلية هي جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع، عرقيًا أو دينيًا أو لغويًا أو قوميًا، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم يتعرضون لبعض أنواع العبودية والاضطهاد والمعاملة التمييزية ، في حين عرفت الموسوعة الأمريكية الأقليات بأنها الجماعات التي لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع المجموعات المهيمنة في المجتمع نفسه، وتمتلك درجة من السلطة والنفوذ، وتمارس

حقوقًا أقل مقارنة بالمجموعات المهيمنة في المجتمع، وأفراد الأقليات غالبًا ما يحرمون من التمتع الكافي بامتيازات المواطنين من الدرجة الأولى ، وفي الموسوعة العربية الدولية، يتم تعريف الأقليات على أنها مجموعات بشرية ذات خصائص تختلف عن تلك الموجودة في مجتمع الأغلبية، ولكل أقلية خصائص قومية أو اثنية أو دينية مشتركة بين أفرادها.[١٠]

٣-المحكمة الجنائية الدولية

قبل ان تنشأ عصبة الامم كانت هناك العديد من المحاولات لإنشاء محكمة مختصة بالجرائم الدولية [١١]، وتنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٦م بدأت لجنة القانون الدولي بعد مرور عامين في صياغة المبادئ المنصوص عليها في ميثاق نورمبرغ وإعداد مشروع لقانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وامن البشرية، واستكمالا لعمل لجنة القانون الدولي التي كلفت بتقنين مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، جاء تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بقرار من الجمعية العامة رقم (١٧٤) في عام ١٩٤٧[١٢]، وعلى أساس إيجاد محكمة دولية دائمة ذات اختصاص جزائي لممارسة اختصاصها القضائي على الأشخاص الذين يرتكبون تلك الجرائم[١٣]، وفي عام ١٩٨٨م تم تغيير عنوان المشروع إلى مشروع قانون الجرائم الموجهة ضد السلام وامن البشرية[١٤].

وفي ١٩٨٩/١٢/٤ طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أية آلية قانونية ذات طبيعة دولية جنائية يكون لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم يقررها مستقبلا قانون الجرائم الدولية[١٥]، سيما وأن الجمعية العامة كانت قد توصلت إلى تعريف العدوان بموجب القرار رقم (١٣١٤) لعام ١٩٧٤، واستمرت الجهود الدولية بشكل بطيء حتى بداية التسعينات التي شهدت تصاعد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان، فنظرت لجنة القانون الدولي من جديد في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية وابتداءً من دورتها الثانية والأربعين عام ١٩٩٠ وحتى الدورة السادسة والأربعين عام ١٩٩٤، إذ أنجزت مشروع النظام الأساسي للمحكمة وأحالته إلى الجمعية العامة التي أصدرت قرارها رقم (٤٩/ ٥٣) في ١٩٩٤/١٢/٩ القاضي بإنشاء لجنة متخصصة مهمتها استعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والنظر في ضوء ذلك في أمر الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر دولي للمفوضين، ثم قررت الجمعية العامة في قرارها رقم (٥٠/ ٤٦) في ١٩٩٥/١٢/١١، إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية للدول الأعضاء كافة لإجراء مناقشات أكثر فيما يتعلق بإنشاء المحكمة حتى يتم بحثه في المؤتمر، وواصلت الجمعية العامة متابعة عمل اللجنة التحضيرية حتى عقدت دورتها النهائية

بين ٣/١٦ إلى ٤/٣ عام ١٩٩٨ [١٦]، وعلى اثر هذه الجهود الكبيرة قررت الجمعية العامة أن تدعو لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء محكمة جنائية دولية بمدينة روما للمدة من (٦/١٥ ولغاية ١٩٩٨/٧/١٧)[١٧] ، إذ قام الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الوزراء الأيطالي بافتتاح أعمال المؤتمر الذي شاركت فيه (١٦٠) دولة، و (١٧) منظمة حكومية، و (٢٣٨) منظمة غير حكومية، وفي نهاية المؤتمر تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة والتوقيع على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[١٨]، إذ وافقت عليه (١٢٠) دولة واعترضت سبع دول في حين امتنع عن التصويت (٢١) دولة، وفتح باب التوقيع على المعاهدة في ١٩٩٨/٧/١٨ في روما، ووقعت ست وعشرون دولة على المعاهدة خلال ساعتين، وبقي باب الترشيح مفتوحا حتى ١٩٩٨/١٠/٣٠ في وزارة الخارجية الايطالية بروما، وبعد ذلك تم ايداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بمقره في نيويورك[١٩]، وقد تمت التصديقات المطلوبة لدخول النظام حيز التنفيذ بمصادقة (٦٠) دولة بتاريخ ٤/١١/ ٢٠٠٢ وقد أصبح ساري المفعول في ٢٠٠٢/٧/١[٢٠]، وهذا بلا شك يعد دليلا قويا على التوفيق والقبول الذي حظيت به هذه المحكمة، فضلا عن القرار الذي صدر عن كل دول الاتحاد الأوربي بالانضمام للاتفاقية[٢١].

عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضوع هيكلية المحكمة، لذلك تكونت من أربعة أجهزة متمثلة بـ (هيأة الرئاسة، وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة، والمدعي العام، إضافة إلى قلم المحكمة)[٢٢] ، وقبل التعرض لهذه الأجهزة ، لابد أن ننوه انه للدول الاطراف الحق في ترشيح قاض واحد بحسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين ، مع وجوب تحليه بالنزاهة وان يكون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجاله القضائي لاسيما الخاص بحقوق الانسان ، فضلاً عن تمكنه اللغوي ويتم ذلك عن طريق الاقتراع بين الدول الاطراف مع الاخذ بنظر الاعتبار التمثيل العادل بين الذكور والاناث من القضاة[٢٣].

أولا:- هيأة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة لأصوات القضاة الخاصين بالمحكمة لمدة ثلاث اعوام والقضاة الخاصين بهيئة الرئاسة وتتولى الهيأة الإشراف على إدارة المحكمة وتتولى العلاقات الخارجية للمحكمة والإشراف إداريا على عمل قلم كتاب المحكمة [٢٤].

ثانياً:- شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة، وتتكون المحكمة بشكل عام من (١٨) قاضياً ويجوز اقتراح زيادتهم، إذ إذ يتألف الاستئناف من الرئيس يرافقه (٤) من القضاة و الشعبة الابتدائية يشغلها (٦) قضاة وشعبة ما قبل المحاكمات فيمثلها (٦) قضاة، ويتم اختيارهم على وفق الفقرة (٤) من المادة (٣٦).

ثالثاً:- مكتب المدعي العام، وهو جهاز مستقل عن أي تأثير خارجي ويتكون من المدعي العام وهو رئيس المكتب ويقوم بمباشرة التحقيق وتنظيم وإدارة شؤون المكتب، وينتخب المدعي العام لمدة (٩) سنوات، ونواب المدعي العام الذين يشترط أن يكونوا من جنسيات مختلفة ، ويجب تحقق نفس الشروط لقضاة شعبة الاستئناف التي ذكرناها[٢٥].

ويتضمن المكتب عددا من الموظفين الإداريين والفنيين والمحققين، ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية[٢٦].

ويتألف المكتب من:

اولا – شعبة التحقيق

اذ يتم فيها جمع الادلة الخاصة بالتحقيق واستدعاء الضحايا والشهود وتشمل اقسام

١-التحليل

اذ يقوم بتحديد الانتهاكات الخاصة بالقانون الجنائي الدولي

٢-التحقيق

يتم فيه جمع الادلة وكل ما يخص بؤر التوتر والصراع الخاص بالقضايا المنظورة

٣-الضحايا

يختص بالتحقيق مع المجني عليهم

٤-الادعاء ويحتوي على الاقسام الاتية

أ-قسم المعلومات

ب-قسم الاستئناف

ج-قسم الخدمات

رابعاً:- رابعا القلم الخاص بالمحكمة وهو القسم الادراي للمحكمة ، فضلا عن وجود الجمعية الخاصة بالدول الاطراف التي يمثل فيها عضو عن كل دولة [٢٧] ، فضلا عن وجود الجمعية الخاصة بالدول الاطراف التي يمثل فيها عضو عن كل دولة [٢٨].

المبحث الاول

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الابادة الجماعية

الاختصاص هو حصر ولاية المحكمة بالنظر في الدعوى من حيث نوع الجريمة أو شخص مرتكبها أو زمان ومكان اقترافها[٢٩] ، وقد تكون المحكمة الجنائية الدولية لها الولاية على الدعوى غير أنها ليست ذات اختصاص ، كون الدعوى مثلاً تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية الأُخرى كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو راوندا أو المحاكم الجنائية المختلطة [٣٠]،

كما أن القاضي الذي ينظر الدعوى قد يتم عزله إذا ثبت أنه ارتكب سلوكاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بمهام عمله بمقتضى النظام الأساس ، أو كونه غير قادر على ممارسة المهام الموكله إليه أو حياده موضع شك [٣١]، وفي هذه الحالة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة إبتداء ،غير أن القاضي ليس له صلاحية للنظر في الدعوى للأسباب المذكورة ، وتكلف هيئة الرئاسة قاضٍ آخر في الدائرة المعنية للسير في الدعوى.

والاختصاص قد يكون قضائي أو استشاري يتمثل في الإفتاء في المسائل القانونية ذات العلاقة، أما الاختصاص القضائي فهو على أنواع ، نوعي وشخصي وزماني ومكاني.

المطلب الأول

الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص النوعي ، هو تحديد الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة الذي قد يكون جناية أو جنحة ، أما الاختصاص الشخصي فهو تحديد الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة ، وقد كرس النظام الأساس مبدأ المسؤولية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة وحرمانه من التمسك بالحصانة.

الاختصاص النوعي (الموضوعي)

ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساس ، بوصفها من الجنايات الخطيرة التي تهدد المصالح الدولية وتعرضها للخطر ، و الذي يهم الدراسة من هذه الجرائم هي :

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

عدَ النظام الأساس الأفعال التالية تنم عن الإبادة الجماعية وهي :

١.قتل أفراد الجماعة .

٢.إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة.

٣.إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، يذهب رأي من الفقه أن الإبادة تكون على مرحلتين : الأولى تدمير وإهلاك النموذج القومي للجماعة الأثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية ، والثانية: إحلال النموذج القومي للجاني وقد يقع الإهلاك على الجماعة ذاتها أو على الإقليم بعد إهلاك الجماعة [٣٢].

٤.فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

٥.نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أُخرى .

وهذه الجريمة لا ترتبط بوقت معين ، فيمكن ارتكابها في الحرب أو السلم [٣٣]، وتعدّ من الجرائم ذات القصد الخاص التي تتطلب قصد التدمير الكلي أو الجزئي لدى الجاني ، علاوة على القصد العام للجريمة [٣٤] الذي يتطلب العلم والإرادة .

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتهاالأولى عُقد في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ١٠ سبتمبر / أيلول ٢٠٠٢ – 1عملا بالمادة ٩ ، تستخدم المحكمة أركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨ من النظام الأساسي. تسري أحكام النظام الأساسي ، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة للباب الثالث ، على أركان الجرائم – 2 .كما ورد في المادة ٣٠ ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، لا يكون الشخص مسؤولا جنائيا ولا يعاقب على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ما لم تتحقق العناصر الجوهرية للجريمة بقصد وتوافر العلم. إذا لم تكن هناك إشارة في أي من الركائز إلى الركيزة الأخلاقية لأي فعل أو نتيجة أو موقف معين ، فمن المفهوم أن الدعامة الأخلاقية ذات الصلة ، أي النية أو المعرفة أو كليهما ، لما هو وارد في البند ٣٠ ، تنطبق. ترد أدناه الظروف المستبعدة بموجب معايير المادة ٣٠ من النظام الأساسي ، بما في ذلك القانون المعمول به للأحكام ذات الصلة –3 .يمكن الاستدلال على وجود النية والمعرفة من الحقائق والظروف ذات الصلة .4 .بالنسبة للعناصر الأخلاقية التي تتضمن عناصر حكم القيمة ، مثل استخدام كلمات مثل "غير إنساني" و "متطرف" ، فليس بالضرورة أن يكون المجرم قد أكمل الحكم شخصيًا ، ما لم يُنص على خلاف ذلك –5 .لم يتم تحديد أسباب الاستثناء أو عدم المسؤولية الجنائية بشكل عام في عناصر الجريمة الموصوفة تحت كل جريمة ١ – 6 .إن بنود "عدم الشرعية" الواردة في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ، ولا سيما القانون الإنساني الدولي ، غير منصوص عليها صراحة بشكل عام في أركان الجرائم –7 .تنظم أركان الجريمة عادة وفق الأسس الآتية – :عندما تركز أركان الجريمة على الأفعال والعواقب والظروف المرتبطة بكل جريمة ، كقاعدة عامة ، الترتيب الذي تظهر به ؛ –عند الضرورة ، يرجى الرجوع إلى الاعتبارات الأخلاقية المحددة بعد الإجراء أو النتيجة أو الموقف ذي الصلة .ترد ظروف السياق في النهاية .8 .مصطلح "الجاني" كما هو مستخدم في أركان الجرائم هو مصطلح محايد فيما يتعلق بإثبات الجرم أو البراءة. تنطبق هذه العناصر ، بما في ذلك العناصر الأخلاقية المناسبة ، مع إجراء ما يلزم من تعديل على جميع الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مسؤولين جنائياً بموجب المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي –9 .بعض الإجراءات قد تشكل مخالفة أو أكثر –10 .

استخدام الأسماء المختصرة للجرائم ليس له أثر قانوني .المادة ٦: الإبادة الجماعية المادة ٦ (أ): الإبادة الجماعية بالقتل عمود – 1 :قتل الجاني شخصا أو أكثر –2 .ينتمي الشخص أو الأشخاص إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة – 3 .أن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية نفسها –4 .يحدث السلوك في سياق نمط مماثل ومحدد من السلوك الموجه ضد تلك المجموعة ، أو يحتمل أن يتسبب هذا السلوك في مثل هذا الاضطراب .المادة ٦ (ب): الإبادة الجماعية التي تلحق ضررا بدنيا أو معنويا جسيما عمود –1أفعال الجاني سببت ضرراً جسدياً أو معنوياً جسيماً لشخص أو أكثر ٣. –2 .ينتمي الشخص أو الأشخاص إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة 3 .

–أن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية نفسها –4 .يحدث السلوك في سياق نمط مشابه ومحدد من السلوك الموجه ضد تلك المجموعة ، أو يحتمل أن يتسبب السلوك في مثل هذا الاضطراب .المادة ٦ (ج): الإبادة الجماعية بفرض ظروف معيشية تسبب ضرراً مادياً عمداً عمود – 1إذا فرض الجاني أحوال معيشية معينة على شخص أو أكثر –2 .ينتمي الشخص أو الأشخاص إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة – 3 .أن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية نفسها –4 .الظروف المعيشية الهادفة إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة مادياً –5 .السلوك حدث في سياق نمط مشابه ومحدد جيداً من السلوك الموجه ضد المجموعة ، أو أن السلوك نفسه ساهم في الاضطراب .المادة ٦ (د): الإبادة الجماعية باتخاذ تدابير تهدف إلى منع التكاثر عمود – 1فرض الجاني إجراءات معينة على شخص أو أكثر –2 .ينتمي الشخص أو الأشخاص إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة – 3 .أن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية نفسها –4 . الإجراءات التي تم تنفيذها تهدف إلى منع الجماعة من الإنجاب –5 .السلوك حدث في سياق نمط مشابه ومحدد جيداً من السلوك الموجه ضد المجموعة ، أو أن السلوك نفسه ساهم في الاضطراب .المادة ٦ (هـ): الإبادة الجماعية للانتزاع القسري للأطفال عمود – 1أن ينقل الجاني شخصاً أو أكثر قسراً –2 .ينتمي الشخص أو الأشخاص إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة – 3 .أن يقصد الجاني التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية نفسها –4 .أن يكون التحويل من تلك المجموعة إلى مجموعة أخرى –5 .أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة – 6 .أن يكون الجاني قد علم أو كان ينبغي أن يعلم أن الشخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره –7 .السلوك حدث في

سياق نمط مشابه ومحدد جيداً من السلوك الموجه ضد المجموعة ، أو أن السلوك نفسه ساهم في الاضطراب.

ثانياً : جرائم ضد الإنسانية :

وهنا سنخضع تفاصيل الجرائم التي ارتكبها داعش الارهابي بحق الاقلية الايزيدية في العراق لتفاصيل الجرائم ضد الانسانية ثم ارجاعها للقصد الجنائي الخاص المنطلق من دوافع ارتكابها واسس الفكر الخاص بالجناة لتمييزها واظهار ما اذا كانت خاضعة لخصائص وصور جرائم الابادة الجنائية.

لقد بذلت لجنة القانون الدولي جهداً كبيراً في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة في مشروع النظام الأساس للمحكمة عام ١٩٩٤ ، وأشارت اللجنة أن مفهوم هذه الجرائم يشمل الأعمال اللاإنسانية ذات الطابع الخطير للغاية التي تنطوي على انتهاكات واسعة النطاق أو منتظمة تستهدف السكان المدنيين أو جزء منهم ، وتنحصر السمات المميزة لهذه الجرائم في طبيعتها الواسعة والممنهجة التي تأخذ أشكال (القتل العمد والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاغتصاب والسجن ، إلى غير ذلك من تلك الأفعال)[٣٥]، كما أن التطور الذي تم صياغته في النظام الأساس هو النص على هذه الجرائم في وقت النزاعات غير المسلحة أي الصراعات الداخلية، علاوة على النص على جريمة الاختفاء القسري[٣٦] والفصل العنصري والإبادة والترحيل والاستعباد والنقل القسري للسكان والتعذيب والحمل القسري[٣٧]. ، إذ تم صياغة المادة (٧) من النظام الأساس لتنص على الأفعال التالية التي عدّتها ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، متى ما أرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، أي إنها تشترط ارتكاب هذه الأفعال في:

١.هجوم واسع النطاق أو منهجي.

٢.يوجه ضد السكان المدنيين.

٣.توفر العلم بالهجوم.

أما السلوك فينبغي أن يكون:

١.القتل العمد .

٢.الإبادة.

٣.الاسترقاق.

٤.الإبعاد أو النقل القسري للسكان[٣٨].

٥.السجن ، أو الحرمان الشديد على أي نحوٍ آخر ، من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

٦.التعذيب.

٧.الاغتصاب ،أو الأستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء[٣٩] ،أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

٨.اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أُخرى مسلم بها عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها.

٩.الاختفاء القسري.

١٠.الفصل العنصري.

١١.الأفعال اللاإنسانية الإخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

الاختصاص الشخصي

بعد أن تطرقنا للجرائم التي تنظر بها المحكمة ، بقي أن نذكر من الذي يرتكب هذه الجرائم ، هل هي الدولة أم الفرد وبعبارة أُخرى هل يرتكب الجريمة الشخص المعنوي أم الشخص الطبيعي.

أخذ النظام الأساس بالحل الذي يقضي بمسؤولية الفرد الشخصية عن ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة [٤٠]، ولطالما كانت المسؤولية الفردية محل خلاف في الفقه ، غير أن الجرائم المرتكبة ضد المجتمع الدولي وجسامتها والسوابق القضائية وأحكام المحاكم ، لاسيما أحكام محكمة (نورمبورغ) التي رفضت دفوع المتهمين المتضمنة بأن الدولة هي المسؤولة عن الأفعال المنافية للقانون الدولي ، وقضت بأن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص ، وليس كيانات مجردة، ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم[٤١] ، وتلتها محكمة يوغسلافيا في المادة (٧) وراوندا في المادة (٦)، بما لايدع مجالاً للشك ولتثبت حقيقة أن القانون الدولي يعترف للفرد بالشخصية القانونية ، بمعنى أن له حقوقاً وواجبات يستمدها من النظام القانوني الدولي [٤٢]، وتوسعت المحاكم في المسؤولية الفردية لتقرر مسؤولية الفرد عن أعمال غيره من الأفراد عند توجيه أوامر أو امتناع عن القيام بما يلزم لمنع تلك الجرائم أو معاقبة مقترفيها،[٤٣]ولم يستبعد النظام الأساس مسؤولية الدولة حيث نص في المادة

٢٥ الفقرة (٤) منه ، بأنه لايؤثر أي حكم في هذا النظام الأساس يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي .[٤٤]

المطلب الثاني

الاختصاص الزماني والمكاني

تناولنا فيما سبق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع والأشخاص ، والان سنبحث الأختصاص الزماني و الاختصاص المكاني تباعاً.

الاختصاص الزماني

النظام الأساسي هو في الأساس معاهدة متعددة الأطراف ، وفقاً للقواعد العامة، أن سريانها محكوم بمبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية ، بمعنى أن الأحكام الواردة فيها لاتسري إلا على الفروض والحالات التي تنشأ بعد نفاذها ، ولاترجع إلى الماضي ، وقد قننت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩ هذه القاعدة في المادة (٢٨) منها ، ويعد النظام الأساس أيضاً صكاً إجرائياً تنطبق عليه المبادىء العامة في القانون الجنائي ، ومنها عدم سريانه بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم ، بشرط أن لايكون الحكم قد أصبح نهائياً [٤٥]، وعدم الرجعية من نتائج مبدأ الشرعية الذي يقوم على فرضين الأول : شخصي ينصرف إلى الأشخاص والثاني : موضوعي ينصرف إلى الجرائم .[٤٦]

وقرر النظام الأساس أن اختصاص المحكمة يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم (٦٠) لإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الأنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وأما بالنسبة إلى للدول التي تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم للنظام الأساس، بعد إيداع الوثيقة (٦٠) للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الأنضمام، يكون ميعاد النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم (٦٠) من تاريخ الإيداع [٤٧]، والطائفة الثانية من الدول ، تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساس بالنسبة لها، ماعدا إذا أصدرت الدولة المعنية إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة وفق الفقرة (٣ من المادة ١٢) .[٤٨] و وهي الحالة التي يجب على الحكومة العراقية العمل بموجبها ان ترسل اعلاناً رسمياً بقبول اختصاص المحكمة ان كانت جادة في عملية التدويل.

الاختصاص المكاني

عندما يقترف الجاني جريمته فلا بد أن يكون ذلك على إقليم معين أو ما في حكمه ، هذا الإقليم يخضع لسيادة دولة ما ، وبالنتيجة ستكون الولاية القضائية لمحاكم تلك الدولة وهذامايطلق عليه (الاختصاص الإقليمي) [٤٩]، وهو من أقدم الضوابط التي اعتمدت في تحديد الاختصاص المكاني

،وتطبيقاً لذلك كل من يرتكب جريمة على إقليم الدولة يخضع لاختصاصها المكاني بصرف النظر عن جنسيته ، وهو ما أخذ به النظام الأساس في المادة (١٢) الفقرة(٢-أ)الذي عدّ الإقليم أحد الضوابط التي يؤخذ بها عند تحديد اختصاص المحكمة المكاني بالنسبة إلى الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة ، كما أن الأختصاص المكاني للمحكمة يمتد ليشمل أقاليم الدول الأخرى التي لم تصادق على النظام الأساس للمحكمة ولم تقبل بممارسة إختصاصها ، إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة(١٣) الفقرة (ب) من النظام الأساس ، والمثال على ذلك ،الإحالة في كل من السودان(دارفور) وليبيا.

المبحث الثاني: مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

الأصل إذا كانت المحكمة الجنائية مختصة ، فتمارس اختصاصها عندئذٍ وتباشر إجراءات الدعوى الجزائية، بيد أن النظام الأساس في المادة (١٧) منه ، جاء بمفهوم (مقبولية الدعوى) أي لابد أن تكون الدعوى مقبولة إلى جانب انعقاد الاختصاص للمحكمة فما معنى المقبولية.

ضيقت فكرة المقبولية ولاية المحكمة ، لضمان أن لا تنظر إلا في الدعاوى التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في النظام الأساس ، ولا ريب أن عوامل السيادة والتمسك بولاية القضاء الوطني ، وتجنب مسألة التنازع والتأكيد على مبدأ عدم محاكمة المتهم على ذات الجرم مرتين ، كانت وراء فكرة المقبولية ، كما أن أكثر الوفود طالبت ما يسمى بـ(الاختصاص التفضيلي) وفي حالة التنازع تكون الأولوية للمحكمة، على أن يعود الاختصاص للمحاكم الوطنية في حالة عدم قبول الدعوى [٥٠].

أما الدفع بالمقبولية ، فيجوز إثارته قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، ورخص النظام الأساس للمحكمة ، أن تأذن بالطعن في مسألة المقبولية لأكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة [٥١]، ومن أسباب الدفع بعدم المقبولية:

١.إذا كانت هناك دعوى مرفوعة لدى إحدى المحاكم الوطنية وتنظرها المحكمة بالفعل.

٢.إن الجريمة ليست على درجة كافية من الجسامة تبرر قيام المحكمة باتخاذ إجراء آخر بشأنها.

٣.إذا كان التحقيق يجري في دولة ذات اختصاص وقررت تلك الدولة عدم الحكم في القضية .

٤.إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على ذات السلوك موضوع الشكوى .

أما عن ممن يملك حق الدفع فهو:

١.المتهم .

٢. الدولة التي تزعم أنها قادرة على التحقيق أو المحاكمة .

٣. الدولة التي ارتكب فيها السلوك المستوجب للعقوبة.

٤. الدولة التي ينتمي إليها الجاني برعويته .

على أن يحال الطعن إلى الجهة المختصة للبت فيه حسب حالة تحريك الدعوى [٥٢].

المطلب الأول

التكامل الإيجابي

يعد التكامل [٥٣]من أهم المبادىء القانونية التي جاء بها نظام روما ، يضع المسؤولية الأولية عن الملاحقة والتحقيق في الجرائم المختصة بها المحكمة ، على عاتق المحاكم الوطنية و لا تتدخل المحكمة إلا بعد إستنفاذ القضاء الوطني لإجراءاته .[٥٤]

تسمح قواعد القانون الدولي للمحاكم الوطنية بملاحقة المجرم الذي يرتكب جريمة دولية، وهناك التزام على كل دولة ، تلتزم بمقتضاه باتخاذ إجراءات قضائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة ، بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها[٥٥] أوالضحية ، ويستلزم تواجد الجاني لدى الدولة التي تريد إتخاذ الإجراءات بحقه أو محاكمته ، وارتكابه للجريمة خارج إقليمها،[٥٦]وهذا مايطلق عليه (الاختصاص الشامل)[٥٧].

وأوضحت لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع المحكمة، أن التكامل يعني عدم رغبة الدول أو قدرتها على التحقيق أو المحاكمة وقد بينت اللجنة أن المقصود بعدم الرغبة هو:

- قيام الدولة المعنية بإجراءات قانونية من أجل حماية الشخص المعني .
- حينما يكون هناك تأخير غير مبرر ولايتوافق مع جهد حقيقي لتقديم شخص متهم للعدالة أي وجود تراخي أو إهمال من الدولة.
- عندما تكون المحكمة الوطنية غير مستقلة أو حيادية .

ولاريب أن جميع الاحتمالات التي عبرت عنها لجنة القانون الدولي تحتمل التفسير وتفتح الباب للنزاع بين المحكمة والدولة المختصة[٥٨] ، أما عدم القدرة، فهو عدم فعالية الآليات القضائية الوطنية المتمثلة بجمع الأدلة أو حماية الشهود والمشتكين والقبض على المتهمين أو أنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني.

أن مبدأ التكامل قد شكل قاعدة أساسية لحل التنازع بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية ، وأعطى الأولوية في النزاع للمحاكم الوطنية إلا إذا كان النظام القضائي للدولة غير قادر أو راغب في محاكمة مواطنيه لأسباب قد تعود لكونهم يشغلون مناصب عليا أو قادة عسكريين أو بسبب أنهيار النظام القضائي ، نتيجة حرب أو نزاع داخلي فعندئذ ستباشر المحكمة الجنائية الدولية ولايتها ، ولكن مبدأ التكامل يواجه الكثير من الصعوبات ومنها إثبات حسن نية الدولة في الملاحقة أو المحاكمة أو قيامها بإصدار عفواً عن المجرمين سواء كان ذلك عن طريق قانون أو

عن طريق رئيس الدولة ، ففي هذه الحالة يبقى الخيار للمدعي العام إذا كانت المعلومات المتاحة والشكاوى تشكل أساساً معقولاً للاعتقاد أن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري ارتكابها، وقد يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء إذا كان من شأن ذلك عدم خدمة مصالح العدالة بعد الأخذ بنظر الإعتبار مصالح المجنى عليهم وسن واعتلال الشخص المشتبه به أو دوره في الجريمة المزعومة أو خطورتها ، وعليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بقراره هذا خطياً وفي أقرب فرصة ممكنة ، ويجوز للدائرة المذكورة مراجعة قرار المدعي العام أو أن تطلب منه إعادة النظر في قراره حسب كل حالة [٥٩]، ولا ترتبط مسالة التكامل الإيجابي بأي حال من الأحوال بالقرار القضائي الخاص بالمقبولية ، الذي يقرره قضاة المحكمة في إطار الإجراءات القضائية لسير الدعوى أمام المحكمة.[٦٠]

المطلب الثاني

مبدأ الخطورة الكافية

تجدر الإشارة إلى أن معيار الخطورة نصت عليه مقدمة النظام الأساس ، فضلاً عن المواد (١-٥-٥٣) منه ،كما أكد المؤتمر الأستعراضي الذي عقد في (كيمبالا) عام ٢٠١٠ ، أن أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي لا ينبغي أن تمر من دون عقاب ، وأن المقاضاة على ارتكابها ينبغي كفالته من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني من خلال تعزيز التعاون الدولي والتسليم بالمسؤولية الأساسية للدول في التحقيق في أشد الجرائم خطورةً ، تطبيقاً لمبدأ التكامل[٦١]، ولعل أغلب الجرائم التي ينطبق عليها معيار الخطورة هي جرائم الجنايات ، ووجه الخطورة واضح في هذا النمط من الجرائم ومن هذه الجرائم: جرائم الإبادة الجماعية والحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان ، وهي جرائم خطيرة على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

المطلب الثالث

ممارسة الاختصاص عن طريق الإحالة

بادىء ذي بدء ، تمارس المحكمة اختصاصها في المعاقبة على الجرائم بطريقتين : الأولى ، هي فكرة الإحالة التي تكون من مجلس الأمن أو الدول الأطراف في نظام روما والثانية ، هي عن طريق المدعي العام، هي لفت نظر المدعي العام إلى حالة أو موقف مزعوم يدخل في أختصاص المحكمة الجنائية الدولية من مجلس الأمن أو الدول الأطراف[٦٢].

والإحالة من حيث طبيعتها نوعان : الأولى ، " قضائية " تتم من خلال الدول الأطراف في النظام الأساس والثانية، سياسية حيث خول النظام الأساس مجلس الأمن ، وهو جهاز من أجهزة الأمم المتحدة سلطة إحالة موقف أو حالة الى المحكمة الدولية.[٦٣]

وتنصب الإحالة على موقف أو حالة ، أي إن محل الإحالة ، هو موقف أو حالة تغلب عليه الشكوك على كونه يدخل في إختصاص المحكمة يتم نقله إلى المحكمة عن طريق مجلس الأمن أو أحدى الدول الأطراف ، وفي هذا السياق فإن الموقف لا يعني جريمة عادية منصوص عليها في قانون الدولة المحلي، ترتكب من شخص أو مجموعة أشخاص ، بل هو يُظهر جريمة خطيرة يجري ارتكابها.

أما مصدر الإحالة ، فهو الشكوى أو الإخبار ، وبالرغم من أن المحكمة الجنائية هي مؤسسة قضائية لمحاكمة الافراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن النظام الأساس لم يسمح للأفراد بتقديم شكوى أو إخبار تتحرك على أساسه الدعوى الجزائية ، بل يمكن تقديم تلك المعلومات للمدعي العام ، وهو بدوره يحرك الدعوى، وعموماً ، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول : يتضمن الإحالة من مجلس الأمن ، والثاني : الإحالة من الدول الأطراف.

الفرع الأول: الإحالة من مجلس الأمن

في عام ١٩٤٥ ، اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في مؤتمر سان فرانسيسكو ، وأُعلن عن ميلاد منظمة دولية جديدة ، وهي الأمم المتحدة ، تكفل ميثاقها ببيان الأجهزة الرئيسة فيها ومنها مجلس الأمن ، الذي عُدَ الجهة التنفيذية لقرارات المنظمة ، ومنح الميثاق المجلس المذكور صلاحيات مهمة بغية حفظ الأمن والسلم الدوليين ، ولكي يجنب الأنسانية أهوال الحروب والدمار الهائل الذي ينجم عنها[٦٤]، ومن هذه النقطة الجوهرية سعت الولايات المتحدة الى منح مجلس الأمن دوراً مهماً في عمل المحكمة الدولية ، بدافع دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ولذلك أصبح لزاماً أن يقوم المجلس بإحالة الحالات التي تشكل خطورة كافية إلى المحكمة لتتولى التحقيق فيها[٦٥].

وتتضمن هذه الحالة مسارين الأول :السلطة التقديرية لمجلس الأمن في الإحالة بالنسبة للدول الأطراف ، والثاني: سلطته في الإحالة بالنسبة إلى الدول غير الأطراف ، وما تعنى به الدراسة هو المسار الثاني وكما يلي:

سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة(موقف) بالنسبة إلى الدول غير الأطراف

أن النظام الأساس معاهدة من حيث المبدأ ، تسري عليه القواعد العامة في المعاهدات المقررة في القانون الدولي ، وفحواها أن المعاهدة لاتكون مصدراً لإلتزام أو حق للأشخاص غير الأطراف فيها ، أي إن آثارها تنحصر بين عاقديها، وهو مايعرف بمبدأ(نسبية آثار المعاهدات) وبالنتيجة لايمكن لأي شخص خارج أحكام المعاهدة أن يحتج بها ، كونه غير طرف فيها ، وبالمقابل لا يمكن لأي طرف أن يحتج بها تجاه الأخرين غير الأطراف.

غير أن هذا المبدأ لايمكن الأخذ به على أطلاقه ، لاسيما بعد ظهور المنظمات الدولية التي أخذت الدول تفوضها الكثير من الصلاحيات والاختصاصات في شتى الميادين ، مما سمح بنقل بعض الاختصاصات التي كانت الدولة تمارسها إلى هذه المنظمات ، وعلى حساب سيادة الدولة ، ومن أهم تلك الأختصاصات هي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، فبعد أن كانت الدولة تحتكر إعلان الحرب في أي وقت من دون التقيد بأي قواعد ، صارت محكومة بالقواعد الدولية المتنامية ومن ثم أصبح عليها أن تكيف سلوكها مع تلك القواعد ، وإلا كانت عرضة للمسؤولية الدولية .

هذه الفكرة لم تغب عن بال الدول التي ساهمت في تأسيس الأمم المتحدة ، وكُرست المادة (٢، الفقرة٦)من الميثاق لتحقيق ذلك الغرض النبيل .

وبقيت صورة الجرائم البشعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وراوندا، ماثلة أمام المجتمع الدولي الذي مافتيء يبذل الجهود لتحقيق حلم البشرية في عالم آمن ومستقر خالٍ من الصراعات، لذلك تم التأكيد على حق مجلس الأمن في إحالة الدول غير الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية انطلاقاً من ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وبالتالي لاتستطيع الدول غير الأطراف أن تتمسك بمبدأ الرضائية بأعتبار أنها ليست طرفاً في النظام الأساس ،وعملياً ، استخدم مجلس الأمن سلطته في الإحالة مرتين :الأولى الوضع في دارفور والثانية : الوضع في ليبيا.

الفرع الثاني: ممارسة أختصاص المحكمة بالاحالة من الدول الأطراف [٦٦]

الدول الأطراف هي التي تصادق أو تنضم للنظام الأساس، وفي مناقشات مشروع الجرائم المخلة بسلم الأنسانية وأمنها ، كان هناك اتفاق على حصر اللجوء للمحكمة على الدول الأطراف فحسب ، وتأكد هذا الأتجاه في مناقشات مشروع المحكمة لسنة ١٩٩٤ ، وسوغت لجنة القانون الدولي ذلك ، لإعطاء حافز للدول على قبول الحقوق والألتزامات المنصوص عليها في النظام الأساس وتقاسم العبء المالي للمحكمة ، فضلاً على أن المحكمة من الصعب عليها أن تنظر

في اتهام إلا إذا كانت الدولة الشاكية متعاونة مع المحكمة فيما يخص الحصول على المعلومات والأدلة.[٦٧]

أما الدول الأخرى التي لم تنضم للمحكمة ، فلا يمكنها التقدم بشكوى للمحكمة بواسطة هذه الوسيلة ، وإنما يمكنها في هذه الحالة أن تقدم معلومات للمدعي العام.

اولا – شروط وآلية الأدعاء الدولي أمام المحكمة

لكي تستطيع الدولة أن تحيل الحالات أو المواقف للمحكمة ، ينبغي أن تكون طرفاً في النظام الأساس ، أو أن تقبل بولاية المحكمة عن طريق أعلان تصدره تلك الدولة ، وقد وضع ذلك الشرط من اللجنة التحضيرية سنة(١٩٩٦)، ولقي ترحيباً من غالبية الدول في مؤتمر روما، وهو ماتجسد في المادتين (١٣/أ) و (١٤) من النظام الأساس مع الأخذ بنظر الأعتبار مبدأ التكامل ومدى قدرة المحاكم الوطنية المختصة في التحقيق والملاحقة.

ومن شروط الأدعاء الدولي ، أن تكون الجريمة المزعومة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو على إحدى السفن العامة أو الخاصة أو الطائرة التابعة للدولة ، سواء كانت في الأجواء الوطنية أو الدولية مع الأخذ بنظر الأعتبار مدى اختصاص القضاء الوطني في الملاحقة القضائية [٦٨]، أما إذا وقع السلوك الأجرامي خارج الدول الأطراف أو الدولة التي قبلت أختصاص المحكمة ، ففي هذه الحالة لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية عن طريق المادة (١٤) من النظام الأساس ، ويمكن أن تحرك عن طريق مجلس الأمن إذا كانت تكيّف على أنها تهدد الأمن والسلم وفقاً للفصل السابع.

عند وجود موقف أو حالة تشير إلى ارتكاب جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة ، فمن حق الدولة المدعية تقديم معلومات للمحكمة ، تتضمن وجود موقف في دولة طرف ترتكب في إقليم الدولة الأخيرة أو من مواطنيها ، جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساس ، وهذه الجريمة قد تكون إبادة جماعية، جرائم العدوان ،الحرب والجرائم ضدالأنسانية،[٦٩] ليبقى على المدعي العام أن يحلل جدية المعلومات ليتخذ قراره بالشروع بالتحقيق من عدمه في حالة جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الأنسانية.[٧٠]

تتضمن عملية الإحالة مرحلتين إجرائيتين : الأولى تضم المادة(٥٣) من النظام الأساس، والمرحلة الثانية تضم المادة (١٨) والتي تعدّ إستمراراً للإجراءات في المرحلة الأولى .

كما تتطلب عملية الإحالة أن تحدد الدولة قدر المستطاع الحالة محل الإحالة ، وإذا لم تنجح الدولة الشاكية في توفير المتطلبات الواردة في المادة (١٤/ب) فيمكن عدّ تلك الشكوى معلومات

تتعلق بجرائم تدخل في أختصاص المحكمة يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه حسب ماجاء في (م ١/١٥) من النظام الأساس.

أما المرحلة الثانية من عملية الأحالة، فتشمل المادة (١٨) الخاصة بالقرارات المتعلقة بالمقبولية ، ويتعين على المدعي العام بعد إجراء الإحالة أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف والدول ذات العلاقة، ويمكن أن يكون الإشعار سرياً لحماية التحقيق والأدلة أو للحيلولة من دون هروب الأشخاص المشتبه بهم.[٧١]

ثانيا – تحريك الدعوى الجزائية من المدعي العام

أن الجريمة عندما ترتكب تنشأ عنها الدعوى الجزائية ، هذه الدعوى لابد من تحريكها لكي يأخذ التحقيق مجراه أمام المحكمة ، والجهاز المسؤول عن تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، هو مكتب المدعي العام الذي أنيطت به هذه المهمة.

أما الإحالة التي منحت لمجلس الأمن والدول الأطراف، فإنها لاتحرك أي دعوى أمام المحكمة ، وإنما مجرد لفت نظر المدعي العام لتلك الحالة أو الموقف، ليأتي دور المدعي العام في اتخاذ قرار الشروع في التحقيق من عدمه في ضوء توافر المتطلبات اللازمة لذلك ، إذاً تحريك الدعوى إجراء حصري يختص به مكتب المدعي العام ، لذلك نجد الدعاوى الجزائية التي تم تحريكها ضد المتهمين ، كانت تحرك باسم المدعي العام ضد متهم معين ، وعليه فالمدعي العام لا يحيل دعاوى للمحكمة وإنما يحركها.

ويتجلى موقف النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، بتبني النظام المختلط –كما أشرنا لذلك في فقرات سابقة– فهو من جهة يعطي الدور الأكبر للمدعي العام ، ليقرر وجود أساس معقول للشروع في التحقيق بعد أخذه العوامل الواردة في الفقرة (١–أ–ج) من المادة(٥٣) [٧٢] ، وعلى هذا الأساس نجد أن مكتب المدعي العام يتألف من شعبة التحقيقات وشعبة المقاضاة ليقوم بتلقي الإخبارات والشكاوى والاستماع إلى الشهود وتحليل تلك المعلومات وهذا هو جوهر النظام التعقيبي ، وهنا يتوجب علينا معرفة سلطة وإجراءات تحريك الدعوى الجزائية من المدعي العام.

سلطة المدعي العام في تلقي الإخبارات والشكاوى

عندما تكون هناك حالة تثير الشكوك حول ارتكاب جرائم مزعومة تدخل في اختصاص المحكمة ، فالمدعي العام بوصفه ممثلاً للمجتمع الدولي يتمتع بسلطة تلقي الإخبارات والشكاوى عن تلك الانتهاكات وبمختلف الوسائل ، فقد تكون عن طريق الأنترنت أو زيارة يقوم بها المكتب إلى الدولة محل الحالة المعروضة أو شهادات حية من الشهود أو حضور المشتكين لمقر المحكمة ، وقد تكون بصورة تحريرية أو شفوية ، كما أن مصادر المدعي العام قد تكون

المنظمات المحلية أو غير الحكومية أو منظمات حقوق الأنسان، مثل هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الأمم المتحدة لحقوق الأنسان ، وقد تكون وسائل الأعلام التي تنقل الأخبار عن أوضاع العالم والتي أخذت دوراً حيوياً في كشف ملابسات الجرائم وظروف ارتكابها ، وقد تكون عن طريق الدولة نفسها إذا فشلت في تقديم الأدلة الكافية للإحالة من قبلها ، فيمكن عدّ تلك المعلومات ضمن إجراءات البحث عن الأدلة .

تمثل الشكوى خطوة مبدئية في سبيل استهلال المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية ، ويسعى مكتب المدعي العام إلى دراسة تحليلية أولية للشكوى والمستندات المرفقة بها ، ليتخذ قراره بالشروع بالتحقيق وفق المادة (١/٥٣) أو برفض الشروع بالتحقيق استناداً للمادة (٥٣/ ١/أ–ج)، أو الاستمرار في تقييم الإجراءات الوطنية المتخذة من المحاكم المحلية ، أو أن يواصل جمع المعلومات من إقامة أساس واقعي وقانوني كافٍ لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة.[٧٣]

وتعد الشكوى المستند الرسمي الذي يبدأ على أساسه التحقيق ، وتعدّ من الأدلة التي تعتمد عليها الدائرة الإبتدائية عندما ترد فيها معلومات تفيد التحقيق ، وهي بذلك تختلف عن عريضة الاتهام، وهي المستند الذي تبدأ على أساسه عملية توجيه الاتهام بشكل رسمي وبعبارة أُخرى ، تعدّ الشكوى ضمن إجراءات التحري وجمع الأدلة ، بينما يعدّ توجيه التهمة بداية الدعوى الجزائية وتحريكاً لها حسب النظام المختلط الذي أخذ به النظام الأساس[٧٤] ، وعندما يحيل مجلس الأمن حالة للمدعي العام ، فإن الأمر لا يستلزم تقديم شكوى للمدعي العام[٧٥] ، ومعنى ذلك أن يسترعي مجلس الامن نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تهدد الأمن والسلم الدوليين تدخل في إختصاص المحكمة لتتولى التحقيق فيها.[٧٦]

ومن زاوية أُخرى ، تختلف الشكوى عن الإخبار ، حيث يفترض أن الإخبار يكون عن طريق نقل معلومات للمدعي العام لتنتهي مهمة المخبر ، ويبقى الإخبار محل تمحيص وتدقيق من المدعي العام، بينما الشكوى يحق للمشتكي أن يحضر الجلسات التي تعقدها غرف المحكمة إذا كان ينطبق عليه وصف الضحية ويطالب بالتعويض أو التأهيل أو الرد عن الضرر الذي لحق به.

والأدلة التي يجمعها المدعي العام قد تكون مادية ، وهي من الأدلة المهمة التي يعتمد عليها مكتبه ، ومنها، آلة حادة أو سلاح حربي، أياً كان نوعه أوبقايا الأدلة الظرفية أو آثار دماء وبقع أو بقايا أجزاء من جسم يشتبه على أنه يعود لأحد الضحايا مدفونة في مكان ما، يمكن أن يعدّ دليلاً على وجود جريمة إبادة جماعية إذا ماتوافرت أركانها أو جرائم ضد الأنسانية أو جرائم حرب، وقد تكون الأدلة شريط فديو حصل عليه مكتب المدعي العام أو صور فوتوغرافية أو

رسائل أو وثائق ومستندات ومكالمات هاتفية وما إلى ذلك [٧٧]، ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة والانتقال لمحل الحادث والكشف عن الجريمة ويتزامن ذلك بتعاون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، كما يستطيع المدعي العام تبديل التهمة أو تعديلها أو حتى سحبها ، على أن يعلم المتهم بأي تعديل يطرأ على التهمة كتابياً وإتاحة الفرصة الكافية له لتحضير دفاعه على أساس ذلك ، وقد تكون الأدلة شخصية كالإعتراف وشهود الإثبات ، وقد يطلب المدعي العام تقديمهم بأسماء مستعارة (pseudonym) لغرض حماية هؤلاء الشهود وضمان عدم تعرضهم للملاحقة أو الأذى من المتهم أو جهات أخرى،وتطبيقاً للإلتزام المنصوص عليه في النظام الأساس .

يستمر المدعي بجمع الأدلة حتى موعد جلسة الأستماع ، وتنتهي مرحلة ماقبل المحاكمة بنهاية آخر جلسة استماع وإحالة المتهم للدائرة التمهيدية.

تعقد جلسة الاستماع بحضور قضاة الدائرة التمهيدية وموظفي الغرفة وممثلين عن المدعي العام ومحامي ومستشاري المتهم (محامو الدفاع) وممثل عن الضحايا ومسجل المحكمة فضلاً عن المتهم إذا كان موجوداً، وتعقد بصورة علنية يديرها رئيس الدائرة، للاستماع إلى الأدلة التي جمعها المدعي العام والتي يجب أن تقنع الدائرة في النهاية على أن المتهم الماثل أمامها هو مذنب ،لغرض تأكيد التهم التي وجهها المدعي العام بحقه وإحالته إلى الدائرة الإبتدائية، وبخلاف ذلك ترفض الدائرة التمهيدية التهم وقد تأمر بإطلاق سراح المتهم بناءعلى طلب محامي الدفاع ، وقد يبقى المتهم قيد الأحتجاز لغاية صدور قرار الاستئناف ، كما قد تأمر بتأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة أو تعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.[٧٨]

ومن مهام الدائرة التمهيدية أثناء جلسة الأستماع ، التأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة ، وتمحيص الأدلة ، وتجري الجلسة في ضوء ضمانات إجراءات التحقيق العادلة ، وفي حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق فعلى الدائرة التشاور مع المدعي العام وتتخذ التدابير التي تتمثل في إصدار توصيات أو أوامر بشأن التدابير الواجب اتباعها والأمر بإعداد سجل بالتدابير وتعيين خبير لتقديم المساعدة أو الإذن بالأستعانة بمحامٍ أو انتداب أحد أعضاؤها أو أي قاض آخر للقيام باتخاذ تلك التدابير واتخاذ مايلزم لحفظ الأدلة وصيانتها[٧٩]، كما أن الدائرة التمهيدية مكلفة بإصدار أوامر بالمصادرة ، لاسيما لتأمين تعويض مناسب للضحايا عند صدور حكم بإدانة المتهم[٨٠] ، و مسؤولة أيضاً عن حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

ولايشترط حضور المتهم لجلسة الأستماع ، وعندها تمضي هذه الدائرة في إجراءاتها ولا يخل عدم حضور المتهم للجلسة بصحتها، فقد يتنازل المشتبه به عن الحضور أو هرب أو لم يتم العثور عليه، ويمثل المشتبه في هذه الحالة محامٍ حيث تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.[٨١]

إجراءات تحريك الدعوى من المدعي العام

تضمنت المادة (٥٣) من النظام الأساس إجراءات شروع المدعي بالتحقيق بعد توافر المعلومات الكافية ، مالم يقرر عدم وجود أساس معقول للشروع في الإجراءات، وعندما يتلقى مكتب المدعي إحالة حالة من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف ، أو إخبار أو شكوى حول وجود جرائم محتملة تدخل في اختصاص المحكمة يقوم قسم التخطيط ودعم التحقيق(شعبة التحقيق) بتحليل تلك المعلومات ومدى جديتها ، من أجل الحد من المزاعم المبطنة ، وتحال المعلومات إلى شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون التي تقوم بتقدير مسألة الأختصاص الزمني ، وتحليل الجرائم المزعومة والمرتكبة من مواطني أو في أقاليم الدول الأطراف ، وتقدير مسألة الأختصاص ، وهل الجرائم ارتكبت بعد (١/تموز/٢٠٠٢) أو بعد اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم (٦٠) من تاريخ التصديق أو القبول أو الموافقة على الأنضمام ، وتتأكد شعبة الأختصاص بكون الجرائم المرتكبة تدخل ضمن الأختصاص الموضوعي للمحكمة ، كما تأخذ بنظر الأعتبار مبدأ التكامل وهل توجد تحقيقات جدية من السلطات المحلية لملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم التستر عليهم ، وفي حالة عدم رغبة أو قدرة الدولة على ذلك ، فمن الممكن أن تمارس المحكمة إختصاصها ، ويحلل المكتب مدى خطورة الجرائم المرتكبة وهل كونها تستوفي المعايير التي وضعها المكتب لمسألة الخطورة .

وإذا توافرت جميع المتطلبات التي ذكرنا، فالمدعي العام غير ملزم بفتح تحقيق في الحالة المعروضة ، إذا كان المضي بفتح التحقيق لا يخدم مصالح العدالة[٨٢] .

وإذا توصل إلى قناعة بكون تلك المعلومات لا تشكل أساساً معقولاً للمضي بفتح تحقيق ،على أساس أن المضي بالتحقيق لن يخدم مصالح العدالة ، وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بقراره ،وإذا باشر المدعي العام التحقيق ووجدت شعبة المقاضاة في مكتبه أنه لايوجد أساس كافٍ من حيث نصوص النظام الأساس أو من حيث الوقائع لطلب إصدار مذكرة قبض أو أمر تكليف بالحضور ، أو لأن القضية غير مقبولة أو أن تحريك الدعوى ضد شخص لن يخدم مصالح العدالة ، فالمدعي العام وفقاً لسلطته التقديرية يمكنه أن لا يستمر في التحقيق وعليه أن يخطر الدائرة التمهيدية أو الدولة التي قامت بالإحالة أو مجلس الأمن إذا كانت الإحالة من قبلهما[٨٣]،

أما إذا وجد المدعي وجود أساس معقول للشروع بفتح تحقيق، عليه أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية مشفوعاً بالأدلة التي جمعها قسم التحقيق في مكتبه ، وعندئذٍ تدرس الدائرة جميع المستندات المرفقة مع الطلب ، وتتأكد من توافر جميع المتطلبات اللازمة لفتح تحقيق في الحالة ومتطلبات الدعاوى القضائية التي ستحرك في المستقبل، وفي النهاية تقرر السماح أو عدم السماح للمدعي في الشروع بالتحقيق.

النتائج

من ابرز النتائج التي توصل اليها البحث نذكر:

١. لمجلس الامن دور مهم في حماية حقوق الاقليات الذين يتعرضون لجرائم ابادة جماعية.

٢. يمكن اثبات الركن المعنوي لجرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات في القانون الجنائي الدولي من خلال القصد الخاص في الجريمة، مما يضعها ضمن جرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات.

٣. تترتب المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الابادة الجماعية بحق الاقليات بالنسبة للافراد الذين ثبت ارتكابهم لها او المشاركة فيها بشكل مباشر او غير مباشر او التحريض او التآمر على ارتكابها.

٤. تعد جريمة الابادة الجماعية بحق الاقليات من ابشع الجرائم بحق الانسانية وهي تختلف عن باقي الجرائم الدولية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية من خلال القصد الخاص الذي ينوي التدمير الكلي او الجزئي لجماعة موصوفة بصفتها القومية او الاثنية او العنصرية او الدينية.

الهوامش

[١]. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٣١٣

[٢]. محمد امين المهدي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٥

[٣]. مازن ليلو راضي ، القانون الدولي الجنائي ، دار قنديل ، ط٢ ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص١٢١

[٤]. محمد مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي ، دار احياء التراث العربي ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٢٥٨

[٥]. المصدر نفسه ، ص ٢٥٨

[٦]. المادة ٢ من الاتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية في عام ١٩٤٨

[٧]. المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[٨] بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون،ط١، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٦١،٦٢

[٩] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي للأقليات مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف،ط١، الإسكندرية ، ١٩٩٠، ص ٨٢.

[١٠] "الأقليات"، الموسوعة العربية العالمية، الرابط: http://arab-ency.com.sy/ency/details/3119

[١١]. سامي عبد الحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨.

[١٢]المصدر نفسه، ص ٦٨.

[١٣]علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٤٣.

[١٤]طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في (تحديد طبيعتها..أساسها القانوني..تشكيلاتها..أحكام العضوية فيها..مع ضمانات المتهم فيها)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

[١٥]محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص١٧٧.

[١٦]ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٣، ص ٤٧ – ٤٨.

[١٧]ابراهيم محمد العناني، انشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨)، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية الشرطة، دبي، ع (١)، السنة الثامنة، شوال ١٤٢٠ هـ – يناير ٢٠٠٠، ص ٢٥٤.

[١٨]محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع (١)، السنة السابعة والعشرون، محرم ١٤٢٤هـ– مارس ٢٠٠٣م، ص٦٧.

[١٩]علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٥.

[٢٠]ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مصدر سابق، ص٥٧.

[٢١]محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الإنساني، العدد العاشر، آيار – حزيران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠، ص ٢٢.

[٢٢]المادة (٣٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٣] المواد (٣٤، ٣٦، ٣٨، ٣٩) من النظام أعلاه.

[٢٤] المادة (٣٨ /٣) من النظام أعلاه.

[٢٥] المواد (١٥، ٤٢) من النظام أعلاه.

[٢٦] المادة (٤٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٧] المادة (٤٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٨] المادة (١١٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢٩]. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الاختصاص في أُصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد،ط١، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٢.

[٣٠]. محمد علي مخادمة ، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ع، ٣ ، س ٣٢ ، أيلول ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٧٩.

[٣١]. المادة (٤٦) الفقرة (١ بند أ – ب) والمادة (٤١) من النظام الأساس.

[٣٢]. عصام عبد الفتاح مطر : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة،ط١، الأسكندرية، ٢٠١٠ ، ص ٢٧٣.

[٣٣]. أحمد سي علي ، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والمسؤولية الناجمة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثالث ، كلية الحقوق جامعة حلب ، (جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية) ،(١٧–١٨ أيار ٢٠١٠)، ص ٨٢.

[٣٤]. المادة (٢) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها .

[٣٥]. الوثيقة A/49/10 ، البند١٤، الصادرة عن لجنة القانون الدولي ، ص ٥٤.

[٣٦]. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الأختفاء القسري،مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية ، ع١٠، مج ٣، ٢٠١٠ ، ص ١٢.

[٣٧]. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الأنسانية ، مقال منشور على الصفحة:
http://www.crimesofwar.org/a-z-guide/crimes-against-humanity ٢٠١٢

[٣٨]. بن شعيرة وليد: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، الجزائر،٢٠٠٩–٢٠١٠، ص٧.

[٣٩]. رضوان الجاف،جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،مج١١،ع٣٩، ٢٠٠٩،ص١٩٣.

[٤٠]. رضوان الجاف ، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

[٤١]. قرار الجمعية العامة ٩٥(د–١)الصادر في نيويورك في(١٩٤٦/١٢/١١)الأمم المتحدة ، ٢٠٠٩.

[٤٢]. المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٤٣]. ثقل سعد العجمي ، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم ، مجلة الحقوق ، الكويت، ع ٢، س ٣٢، حزيران، ٢٠٠٨، ص ٥٨

[٤٤]. المادة (٥) من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، الوثيقة A/49/10.

[٤٥]. المادة (٢٤) من النظام الأساس .

[٤٦]. محمد أحمد بريسم ، مقدمة لدراسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب المصرية ،ط١ ، ٢٠٠٩ .

[٤٧]. المادة (١٢٦) من النظام الأساس.

[٤٨]. الفقرة (٢المادة١١) من النظام الاساس.

[٤٩]. لطيفة حميد محمد،جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة الحقوق ،ع١١ مج ٧، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، بغداد ٢٠٠٤، ص ٩٩.

[٥٠]. الأمم المتحدة،الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الوثائق الرسمية،محضر موجز للجلسة الثامنة عشر، البند(١٣٧) من جدول الأعمال، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)الوثيقةA/C.6/49/SR.18,21,dec.,1994 .

[٥١]. الفقرة(٤) المادة(١٩) من النظام الأساس.

[٥٢]. المادة(١٩)الفقرة(٦)من النظام الأساس.

[٥٣]. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية،مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،مج١١،ع٣٩،س٢٠٠٩،ص ٢٤٥.

[٥٤]. المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية الدول الأطراف،الدورة العاشرة،نيويورك،١٢-١٢/٢١ /٢٠١١ ،٢٢ /١١ /٢٠١١، تقرير المكتب عن التكامل ، الوثيقة ICC-ASP/10/24 ، ص ٢

[٥٥]. المحكمة العليا الإيطالية ،حكم بتأييد إدانة (٢٣) عميل أستخباراتي أمريكي منشور على صفحة هيومن رايتس ووتش، http://www.hrw.org/ar/news/2012/09/20

[٥٦]. مقابلة مع(كريستينا بيلانديني) ،دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في(٢٦/١٠/٢٠١٠)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الصفحة:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2010/penal-repression-interview-2010-10-26.htm

[٥٧]. خالد عكاب حسون العبيدي ، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢٠.

[٥٨]. لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج ٢٧، ع٣ ، ٢٠١١ ، ص ٥٣٩.

[٥٩]. الباب (٥) المادة (٥٣) الشروع في التحقيق من النظام الأساس.

[٦٠]. تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف ، الدورة العاشرة ، نيويورك،(١٢-٢١كانون الأول) ٢٠١١، البند ثالثاً، الفقرة ٩، ص٣، الوثيقة ICC-ASP/10/24 .

[٦١]. القرار (RC/Res.1) أعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة لجمعية الدول الأطراف، المعقودة في ٨/حزيران، ٢٠١٠، الفقرتين ،١،٢، ص١١.

[٦٢]. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي،ط١،الأسكندرية ،٢٠٠٩،ص ٢٣٩،

[٦٣]. الأمم المتحدة ،مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما ، إيطاليا،١٥ حزيران-١٧تموز١٩٩٨، اللجنة الجامعة، الوثيقة: (A/CONF.183/C.1/SR.9,20 November 1998,p.12,para.62)

[٦٤]. نغم إسحاق زيا ، الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الأنسان، مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،مج٩،س١٢،ع٣٣، أيلول، ٢٠٠٧، ص ٢٨٦.

[٦٥]. ينظر الوثيقة A/10/49 ،ص ٢٠ ، الفقرة ٦٦.

[٦٦]. ينظر موقع تحالف المحكمة الجنائية الدولية،

, last accessed on 27/ http://www.coalitionfortheicc.org/?mod=download&doc=4352 11 / 2013 ,also, ICC- the states parties to the Rome statute, available at: http://www.icc- cpi.int/en _menus/asp/states% 20parties/Pages /the%20 states % 20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx last accessed on 27/11/2013.

[٦٧]. الوثيقة A/49/10، المادة ٢٥ ، ص ٦٥، فقرة ١.

[٦٨]. المادة (٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

[٦٩]. المادة(١٢) الفقرة(٢) من النظام الأساس.

[٧٠]. المادة (١٥) مكرر ، الفقرة(٦) من نظام روما المعدل.

[٧١]. المادة (١٨) الفقرة ١ من النظام الأساس .

[٧٢]. الأمم المتحدة ، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ،نيويورك، أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى (١٦-٢٦ شباط/١٩٩٩) الوثيقة: PCNICC /1999/L.3/REV.1, ، ص١٠.

[٧٣]. الوثيقة A/49/10 ، ص ٦٧.

[٧٤]. الوثيقة A/49/10 ، ص ٧٠.

[٧٥]. الوثيقة A/49/10 ، ص ٦١.

[٧٦]. محمد يوسف علوان ، المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى الندوة العلمية المعقودة في دمشق بعنوان(القانون الدولي الإنساني :الواقع والطموح) كلية الحقوق/جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداودي ،دمشق، ٢٠٠١ ، ص، ٢١٤.

[٧٧]. نميرة نجم،رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والمشكلات التي تعتريها، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الأول للمحكمة الجنائية الدولية،الدوحة (٢٤-٢٥) ، أيار، ٢٠١١، ص٤.

[٧٨]. المادة(٦١/٧،ج-١،٢) من النظام الأساس.

[٧٩]. الفقرات (١،٢،٣،٤) من القاعدة (١١٤) من قواعد الأجراءات والأثبات.

[٨٠]. القاعدة (١٤٧) من قواعد الأجراءات والأثبات.

[٨١]. المادة(٦١، الفقرة ٢/أ-ب)من النظام الأساس.

[٨٢]. المادة(٥٣) الفقرة(ج) من النظام الأساس.

[٨٣]. المادة(٥٣) الفقرتين (١،٢)من النظام الأساس.

قائمة المصادر

١.. أحمد سي علي ، الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية والمسؤولية الناجمة عنها في ضوء القانون الدولي الإنساني ، مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثالث ، كلية الحقوق جامعة حلب ، (جرائم الكيان الصهيوني والعدالة الدولية) ،(١٧-١٨ أيار ٢٠١٠).

٢.. بن شعيرة وليد: الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر،باتنة ، الجزائر،٢٠٠٩-٢٠١٠.
٣.. ثقل سعد العجمي ، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيهم ، مجلة الحقوق ، الكويت، ع ٢، س ٣٢، حزيران، ٢٠٠٨
٤.. خالد عكاب حسون العبيدي ، مجلس الأمن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ، أُطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، ٢٠٠٨.
٥.. رضوان الجاف،جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،مج١١،ع٣٩، ٢٠٠٩.
٦.. سامي عبد الحميد سعيد، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاصات والمبادئ العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٧.. صباح مصباح محمود السليمان ، قانون الاختصاص في أُصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد،ط١، عمان، ٢٠٠٤.
٨.. طلعت جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية،مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،مج١١،ع٣٩،س٢٠٠٩.
٩.. عصام عبد الفتاح مطر : المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة،ط١، الأسكندرية، ٢٠١٠.
١٠.. لطيفة حميد محمد،جريمة الإبادة الجماعية ، مجلة الحقوق ،ع١١ مج ٧، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، بغداد ٢٠٠٤.
١١.. لؤي محمد حسين النايف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مج ٢٧، ع٣ ، ٢٠١١.
١٢.. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الأختفاء القسري،مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية ، ع١٠، مج ٣، ٢٠١٠.
١٣.. محمد أحمد بريسم ، مقدمة لدراسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب المصرية ،ط١ .
١٤.. محمد علي مخادمة ، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ع، ٣ ، س ٣٢ ، أيلول ، ٢٠٠٨.
١٥.. محمد مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، تقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي ، دار احياء التراث العربي ، ط٢ ، بيروت ، ٢٠٠٣
١٦.. محمد يوسف علوان ، المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم الى الندوة العلمية المعقودة في دمشق بعنوان(القانون الدولي الإنساني :الواقع والطموح) كلية الحقوق/جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الداودي ،دمشق، ٢٠٠١.
١٧.. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الأنسانية ، مقال منشور على الصفحة: http://www.crimesofwar.org/a-z-guide/crimes-against-humanity٢٠١٢
١٨.. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي،ط١،الأسكندرية ،٢٠٠٩

١٩.. نغم إسحاق زيا ، الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الأنسان، مجلة الرافدين للحقوق،جامعة الموصل،مج٩،س١٢،ع٣٣، أيلول، ٢٠٠٧.

٢٠.. نميرة نجم،رفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والمشكلات التي تعتريها، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمى الأول للمحكمة الجنائية الدولية،الدوحة (٢٤-٢٥) ، أيار، ٢٠١١

٢١."الأقليات"، الموسوعة العربية العالمية، الرابط: http://arab-ency.com.sy/ency/details/٣١١٩

٢٢.ابراهيم محمد العناني، انشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما عام ١٩٩٨)، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية الشرطة، دبي، ع (١)، السنة الثامنة، شوال ١٤٢٠ هـ – يناير ٢٠٠٠.

٢٣.بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون،ط١، القاهرة ، ٢٠١٣

٢٤.السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي للأقليات مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف،ط١، الإسكندرية ، ١٩٩٠.

٢٥.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠٠٣.

٢٦.طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية في (تحديد طبيعتها..أساسها القانوني..تشكيلاتها..أحكام العضوية فيها..مع ضمانات المتهم فيها)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٢٧.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٢٨.علي زعلان نعمة، تطور القضاء الدولي الجنائي، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

٢٩.علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣٠.مازن ليلو راضي ، القانون الدولي الجنائي ، دار قنديل ، ط٢ ، الاردن ، ٢٠١١

٣١.محمد امين المهدي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١١

٣٢.محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، ع (١)، السنة السابعة والعشرون، محرم ١٤٢٤هـ- مارس ٢٠٠٣م.

٣٣.محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

٣٤.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية بين التحفظ والتأييد، مجلة الإنساني، العدد العاشر، آيار – حزيران، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠.

Source list

1- Ahmed Si Ali, Crimes Committed in the Palestinian Territories and the Responsibility Resulting from them in the Light of International Humanitarian Law, Business Group of the Third International Conference, Faculty of Law, Aleppo

University, (Crimes of the Zionist Entity and International Justice), (May 17-18, 2010.(
2- Bin Shaira Walid: Deportation and forcible deportation of civilians in light of international humanitarian law, a master's thesis submitted to the Faculty of Law, Department of Legal Sciences, Haj Lakhdar University, Batna, Algeria, 2009-2010.
3- The Weight of Saad Al-Ajmi, The Responsibility of Leaders and Superiors for International Crimes Committed by Their Subordinates, Al-Huqooq Journal, Kuwait, p. 2, p. 32, June, 2008
4- Khaled Akkab Hassoun Al-Obeidi, The Security Council and its Relationship with the International Criminal Court, PhD thesis submitted to the Institute of Arab Research and Studies, League of Arab States, 2008.
5- Radwan Al-Jaf, Jassem Zour, The Role of the International Criminal Court in Protecting Women from Sexual Violence, Al-Rafidain Journal of Law, University of Mosul, Vol. 11, P. 39, 2009.
6-Sami Abdel Hamid Saeed, The International Criminal Court - Terms of Reference and General Principles, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2008.
7- Sabah Misbah Mahmoud Al-Sulaiman, The Law of Jurisdiction in the Principles of Criminal Trials, Dar Al-Hamid, 1st edition, Amman, 2004.
8-Talaat Jiyad Laji Al-Hadidi, The Impact of the Principle of Complementarity in Determining the Concept of International Crime, Al-Rafidain Journal of Law, University of Mosul, Vol. 11, P. 39, S. 2009.
9-Essam Abdel Fattah Matar: International Criminal Court, New University House, 1st Edition, Alexandria, 2010.
10- Latifa Hamid Muhammad, The Crime of Genocide, Law Journal, vol. 11, volume 7, College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad 2004.
11- Louay Muhammad Hussein Al-Nayef, The Complementary Relationship between the International Criminal Court and the National Judiciary, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 27, Issue 3, 2011.
12-Malek Mansi Al-Husseini, International and Domestic Protection of Persons from Enforced Disappearance, Journal of Rights, Al-Mustansiriya University, Issue 10, Volume 3, 2010.
13-Mohamed Ahmed Bresem, Introduction to the study of the jurisdiction of the International Criminal Court, Dar Al-Kutub Al-Masria, 1st edition.
14- Muhammed Ali Makhadmeh, Mixed Criminal Courts, Law Journal, Kuwait University, p. 3, p. 32, September, 2008.
15 .Muhammad Majd al-Din al-Fayrouzabadi, Al-Qamous al-Muhit, presented by Muhammad Abd al-Rahman al-Maraashli, Dar Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, Beirut, 2003.
16- Muhammad Youssef Alwan, International Criminal Court, research submitted to the scientific symposium held in Damascus entitled (International Humanitarian Law: Reality and Ambition) Faculty of Law / University of Damascus in cooperation with the International Committee of the Red Cross, Al-Daoudi Press, Damascus, 2001.
17Mahmoud Sharif Bassiouni, Crimes Against Humanity, article published on the page: http://www.crimesofwar.org/a-z-guide/crimes-against-humanity 2012
18-Montaser Saeed Hammouda, International Criminal Court, General Theory of International Crime, Provisions of International Criminal Law, Analytical Study, Dar Al-Fikr Al-Jami`, 1st Edition, Alexandria, 2009

19- Nagham Ishaq Zia, International Security between the Charter of the United Nations and the concepts of protecting human rights, Al-Rafidain Journal of Law, University of Mosul, Vol. 9, S12, P. 33, September, 2007.
20-Namira Najm, Filing cases before the International Criminal Court and the problems it encounters, a research presented to the first regional conference of the International Criminal Court, Doha (24-25), May, 2011
21-Minorities," the International Arab Encyclopedia, link: http://arab-ency.com.sy/ency/details/3119
22- Ibrahim Muhammad al-Anani, The Establishment of the International Criminal Court (a study in the light of the Rome system in 1998), a research published in the Journal of Security and Law, issued by the Police College, Dubai, P (1), the eighth year, Shawwal 1420 AH - January 2000.
23-Badria Aqaq, Defining the concept of minorities in international law and international means to protect them, Dar Al-Fikr and Law, 1st edition, Cairo, 2013
24-Al-Sayyid Muhammad Jabr, The International Center for Minorities in International Minority Law with Comparison to Islamic Sharia, Manshaat Al-Maarif, 1st Edition, Alexandria, 1990.
25- Dhari Khalil Mahmoud and Basil Youssef, International Criminal Court: The Dominance of Law or the Law of Domination, House of Wisdom Press, Baghdad, 1st Edition, 2003.
26- Talal Yassin Al-Issa and Ali Jabbar Al-Husseinawi, The International Criminal Court, a legal study in (determining its nature... its legal basis... its formations... the provisions of membership in it... with the guarantees of the accused), Dar Al-Yazuri Scientific for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
27-Abd al-Fattah Bayoumi Hijazi, International Criminal Court, Dar al-Kutub al-Qanuni, 1st edition, Cairo, 2007
28- Ali Zaalan Nehme, The Development of International Criminal Justice, Journal of Legal Studies, Issue 1, House of Wisdom, Baghdad, 2001.
29- Ali Youssef Al-Shukri, International Criminal Law in a Changing World, 1st Edition, Itrack for Publishing and Distribution, Cairo, 2005.
30- Mazen Lilo Radi, International Criminal Law, Dar Qandil, 2nd Edition, Jordan, 2011
31- Muhammad Amin Al-Mahdi, Introduction to the Study of International Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1st edition, Cairo, 2011
32- Muhammad Hassan Al-Qasimi, Establishing the Permanent International Criminal Court: Is it a real step for the development of the international legal system? A research published in the Journal of Rights, p (1), the twenty-seventh year, Muharram 1424 AH - March 2003 AD.
33-Muhammad Aziz Shukri, International Humanitarian Law and the International Criminal Court, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1st edition, 2005.
34- Mahmoud Cherif Bassiouni, The International Criminal Court between Reservation and Support, Humanitarian Magazine, Issue 10, May-June, International Committee of the Red Cross, 2000.